

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فهذه بعض القواعد والضوابط الشرعيّة المتعلّقة بالمعاملات المالية، ونسأل الله تبارك وتعالى بمنّه وفضله، أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح.

والحديث عن (المعاملات المالية) يتعلّق بأصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية، وبابٍ من أعظم أبوابها التي جاءت بإحكامه، وضبطه وبنائه على أُسسٍ متينة، وقواعد راسخة؛ لأنّ من طبيعة المعاملات المالية أنّها تتجدّد، فليست على صورة واحدة على مرّ العصور. بل تختلف، ويظهر منها معاملات لم تكن معروفة لدى الأجيال السّابقة، فجاءت الشريعة بقواعد عامّة وضوابط يُرجع إليها في أيّ مسألة تستجدّ أو أيّ نازلةٍ تطرأ.

وهذا من كمال هذه الشريعة وعظمتها، فإنَّ الله سبحانه وتعالى يقول: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)، ومن إكمال هذا الدين ما يتعلّق بـ (فِقه البيوع).

ونحن نجد أنَّ المعاملات التي استجدّت في العصر الحاضر معقّدة غاية التعقيد، ومُهيّكلة بصور وأشكال وشروط في غاية الخفاء، لكنّنا عندما نعيدها إلى قواعد الشريعة نجد أن حكم الشرع فيها واضح وبيّن؛ لكمال هذا الدين، ووضوح قواعده، وأُسسهِ.

وقبل أن نشرع في الحديث عن هذه القواعد، نُعرِّف أولاً بالبيع:

تعريف البيع:

البيع كما يُعرِّفه أهل العلم: هو مُبادلة مال بهال على وجه التَّملك.

فأحد الطَّرفين يدفع مالاً، والطَّرف الآخر يدفع مقابله عَوْضاً أو مالاً، وتكون هذه المبادلة على وجه التَّملك.

والمراد بالمال ما هو أعمُّ من النِّقد، فقد يكون المال نقداً، وقد يكون عَرْضاً- أي: سلعة من غير النِّقود- وقد يكون منفعةً.

وهذه صُور المال الثلاثة:

وكلُّ هذه الثلاثة يُبدَل بعضها ببعض على وجه التَّملك والتأييد، وليس على وجه مؤقت كما في بيع ما يُسمَّى الآن (بالحقوق المُجرّدة)

فهو بيع منافع على وجه التَّملك.

أدلة جواز البيع:

والبيع قد دلّ على جوازه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والقياس المعتبر الصحيح، فمن الكتاب قول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: ٢٧٥]، ومن السنة: أحاديث كثيرة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم: من قوله، وفعله، وإقراره؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)، وباع عليه الصلاة والسلام واشترى، وأقرّ الصحابة رضوان الله عليهم على بيوعهم.

وأجمعت الأمة على حلّ البيع من حيث الجملة.

وأما القياس المعتبر الصحيح: فإنّ كلّ واحد من الناس لا يخلو من حاجة إلى ما في يد غيره، ولا سبيل له إلى الحصول عليها إلّا بـ (المعاوضة)، والشرعية الإسلامية تُجيز ما يحتاج إليه الناس، ولا تمنعهم ممّا فيه مصلحتهم.

شروط صحة البيع:

والبيع الصَّحيح له شُرُوط، وهي مُوزَّعة على أركان البيع، لأنَّ من أركانه: (الصَّيْغة، والعاقدان وهما: (البائع والمشتري)، والمعقود عليه وهو: (الثلث والمُثلث). .

وشروط البيع من حيث الجملة سبعة: ثلاثة منها تتعلّق بالعاقدين، وأربعة تتعلّق بالمعقود عليه.

أمّا الشروط التي تتعلّق بالعاقدين وهما البائع والمشتري فهي:

أولاً: الرِّضا. فيُشترط أن يصدر العقد عن رضا منهما، والرِّضا يُقابله الإكراه والإجبار، والأصل في ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩]

وهذا أصل في البُيوع، فلا يَحِلُّ مالٌ امرئ مسلم إلا عن طيب نفسٍ منه

ثانياً: الأهلية، ومعناها: أن يكون العاقد (البائع أو المشتري) جائز التصرف.

وجائز التصرف هو: من يصحّ منه التصرف على وجه يُعتدّ به شرعاً، وهو البالغ، العاقل، الرشيد.

فأما الصبي الصغير الذي لا يُميز فلا يصحّ تصرفه مُطلقاً، وأما الصبي المميز فيصحّ تصرفه في الأشياء الصغيرة (المُحقّرات) دون إذن وليّه، وفي (غير المُحقّرات) الأشياء الثمينة لا يصحّ تصرفه إلا بإذن وليّه.

وأما المجنون فلا يصحّ تصرفه مُطلقاً.

وأما السفيه وهو ضدّ الرشيد –، وهو من لا يُحسن التصرف في ماله – فلا يصحّ تصرفه إلا فيما يأذن له القاضي أو الولي في التصرف فيه

ثالثاً: المِلْك، أي: أن يكون العاقِد مالِكاً لِلْعَيْنِ المعقود عليها، والأصل في ذلك: قول النَّبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: (لا تَبِعْ ما ليس عندك) (والحديث رواه الإمام أحمد وأهل السُّنن)، وهذا الحديث أَصْلٌ في المعاملات، وقاعدة عظيمة من قواعد الشريعة في البيع، وهو الأصل في تحريم بيع الأشياء التي لا يملكها الشخص.

وهناك استثناءات رخصت فيها الشريعة في بيع الإنسان ما لا يملك، كما في بيع الموصوف في الذمة بشروط وضوابط سيأتي بيانها إن شاء الله، ولكن كقاعدة عامّة: الأصل تحريم بيع الإنسان ما لا يملك.

ومعظم الأزمات المالية التي تعصف بالأسواق المالية العالمية، مردّها في الغالب من عقود وصفقات تُسمّى: (البَيْع على المكشوف) والبيع على المكشوف هو بيع الإنسان ما لا يملك، قد يبيع مثلاً أسهماً، أو عملات، أو معادن قبل أن يملكها فينشأ ما يُسمّى الآن أسواق (المُشتَقّات المالية).

وهي كُلُّها قائمة على عُقُود لا ترتبط بسلع، ولا يوجد لها أصول، إنّما تُباع على المكشوف، ولك أن تتعجب إذا علمت أن أسواق (المُشتَقَّات المالية) الآن تُعادل عشرة أضعاف الأسواق الحقيقيّة.

تمّ مُبادلات في أسواق لندن، وفي أسواق نيويورك، وفي أسواق طوكيو وغيرها، كُلُّها على المكشوف من خلال (المُشتَقَّات المالية) وتُسمّى: (الخيارات) وتُسمّى: (المُستقبلات) وعُقُود تُسمّى: (البيع القصير) و (البيع الطّويل) وغيرها، وكُلُّها على أشياء لا يملكها العاقد، يتمّ تداولها، فتنشأ أموال ضخمة، بأضعاف أضعاف السِّلَع الحقيقيّة.

فإذا حصل أيُّ هزّة بسيطة في الاقتصاد أو في العُملة التي نشأت فيها هذه الصّفقة تكون الانهيارات كارثيّة؛ بسبب أنّها كانت مبنية على أشياء ليست حقيقيّة كما حصل في أزمة ما يُسمّى بـ (الرَّهْن العقاري) الأمريكيّة التي حصلت قبل ما يُقارب ثمان سنوات.

حيث خسرت أسواق المال في ذلك الوقت في غُضُون ثلاثة أشهر، ما يزيد على خمسة تريليونات دولار؛ لأن سوق المشتقات يعمل بمثل هذه الأرقام التي لا تعكس سِلْعاً وأصولاً حقيقية.

والسبب في ذلك: هو البُعد عن هذا الأصل الشرعيّ الذي بُنيت عليه المعاملات المالية الإسلامية، وهو: **تحريم بيع الإنسان ما لا يملك**.
فهذا أصل من الأصول يتعلّق بشرط من شروط البيع وهو شرط يتعلّق بـ (العقد).

وأما الشروط التي تتعلق بالمعقود عليه فهي:

أولاً: أن يكون مُباح النّفع من غير حاجة، وهذا يُشترط في أيّ عقد من العُقود سواء كان بيع سلع، أو إجارة لمنافع، أو استصناعاً أو غيره، وهذا أصل شرعيّ.

فلا يجوز عقد أيّ عقد من بيع أو استصناع أو إجارة على ما هو مُحَرَّم المنفعة.

ونقصد بقولنا: (مباح النّفع من غير حاجة) أي: أن تكون فيه منفعة مباحة جائزة في حالة الاختيار، وأمّا جوازها في حال الضرورة أو في حال الحاجة فليس مُسوغاً لجواز التّعاقد عليها.

فالكلب مثلاً يجوز اقتناؤه للحاجة كما أخبر النّبي صلّى الله عليه وسلم، بإباحة اقتناء كلب الصّيد، والحرث، والماشية.

لكن لا تجوز المعاوضة عليه؛ لأنّ جوازه للحاجة فقط، وليس في حال الاختيار.

والميتة يجوز أكلها للضرورة، لكن لا يعني ذلك جواز المعاوضة عليها؛ لأنّ جوازها للضرورة فقط، وليس في حال الاختيار

فالقاعدة إذاً: أنّ المعقود عليه يُشترط فيه أن يكون مُباح النّفع من غير حاجة.

والدّليل على ذلك: الحديث المتّفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه أن النّبي صلّى الله عليه وسلم قال: (إنّ الله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام).

فهذه الأصناف الأربعة إنما حرمت لأن نفعها مُحَرَّم.

وجاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السُّنن أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ).

ثانياً: العلم بالمعقود عليه، والمعقود عليه هو المعوَّض أو السلعة، والأصل في ذلك الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الحَصَاة، وعن بيع الغَرَر.

فإذا كان المعقود عليه مجهولاً، فهذا من بئوع الغَرَر، وهذا أصل أيضاً عظيم من أصول الشريعة وهو تحريم البيع الذي يُجهل فيه المعقود عليه، فلا بُدَّ أن يكون العاقدان عالِمين بالسلعة عند العقد.

ثالثاً: العلم بالثمن، ودليل ذلك أيضاً حديث أبي هريرة السابق أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع الحَصَاة، وبيع الغَرَر، فإذا كان الثمن مجهول العاقبة فهو من بئوع الغَرَر المنهي عنها - وسيأتي بيان الغَرَر وتطبيقاته بإذن الله تعالى -

رابعاً: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه لأنّ ما لا يُقدر على تسليمه مُحتمل الحُصول من عدمه فيدخل في بيع الغرر كذلك.
فهذه أربعة شروط تتعلّق بالمعقود عليه.